



الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧١)

يماك إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
التاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ / ١٤ رجب / ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١٤ م
٤/٤/١٤٣٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والستون للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢ - الاقتراح بقانون بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة (٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



التقرير الحادي والسبعون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ،

عسكر عويد العنزي ، د. عوده عوده الرويعي

٢ - الاقتراح بقانون بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة (٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المقدم من السيد العضو / د. عوده عوده الرويعي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في ٢٢/١٠/٢٠١٣ ، والثاني في ٢٥/١٢/٢٠١٣ ، والثالث في ٢٤/٢/٢٠١٤ ، والرابع في ١٨/٣/٢٠١٤ لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤ واستعرضت

الاقتراحات بقوانين المشار إليها حيث تبين لها الآتي :



الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة ومعالجة ما تعانيه الهيئة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من مشاكل .

حيث تضمن الآتي :

أولاً : استبدال البند السادس من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه والمتضمن شروط شغل وظيفة معلم " د " حيث نص الاقتراح بقانون في شروط شغل وظيفة معلم " د " أن يكون حاصل على مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله أو دبلوم تربوي أو ما يماثله بالإضافة إلى سنتين خبرة بدلا من الشروط المعمول بها حالياً وهي مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله + سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + ٤ سنوات خبرة .

ثانياً : استبدال الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه الخاص ببديل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني حيث نص الاقتراح على إضافة عدد من الفئات ضمن جدول بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني وهي مدير عام (المنطقة التعليمية ، التعليم الخاص) مدير إدارة (الشئون التعليمية بالمناطق التعليمية ، التعليم الديني ، الشئون التعليمية بإدارة التعليم الخاص ، مدير إدارة الشئون التعليمية والإدارية) مدير مكتب التنسيق / مراقب (الشئون التعليمية بالمناطق وفقاً للمراحل التعليمية ، الشئون التعليمية بإدارة مدارس التربية الخاصة، الشئون الفنية بإدارة التعليم الخاص ، شئون المعاهد الدينية ، شئون الهيئة التعليمية بمكتب التنسيق ، والتعليم الخاص ، والتعليم النوعي) موجه فني عام . مدير مدرسة . مدير روضة / مراقب تربية خاصة / مراقب مرحلة تعليمية في التنسيق / مراقب امتحانات شئون طلبة ، كما نص الاقتراح بقانون على منح بدل توجيه بالإضافة إلى الفئات المذكورة سابقاً لكل من (موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد ، مدير روضة مساعد ، موجه فني مادة دراسية ، رئيس قسم مادة دراسية، مشرف فني ، رئيس قسم شئون تعليمية عام / خاص ، رئيس قسم امتحانات ، رئيس قسم شئون طلبة .



الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧١)

يماك إلى لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية
التاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ / ١٤ رجب / ١٤٣٥ هـ
الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١٤ م
٤/٤/١٤٣٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والستون للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٢ - الاقتراح بقانون بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة (٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٣ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



ثالثاً : تعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه والمنظمة لشروط منح مكافأة الاستحقاق لتكون أكثر تحديداً حيث نص الاقتراح على أن تكون مكافأة الاستحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل ، كما حدد الخدمة بأن تكون سواء العامة أو التأمينية ، وأضاف شرط الوصول إلى أعلى مستوى وظيفي (معلم متخصص أ) للحصول على مكافأة الاستحقاق .

رابعاً : تعديل المادة (٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه وذلك بإضافة بدل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي إلى حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

الاقتراح بقانون الثاني يهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة وذلك بإضافة بعض الفئات الداخلة في المنظومة التعليمية إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والفئات هي (محضر العلوم ، أمين مكتبة ، أخصائي نفسي ، فني التقنيات) .

الاقتراح بقانون الثالث يهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة وذلك من خلال إدخال الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين العاملين بوزارة التربية ضمن الفئات المستحقة للبدلات والمكافآت الواردة في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه وذلك وفق الجدول المرفق بالاقتراح بقانون لما يقومون به من أعمال ومهام مناظرة لتلك الأعمال التي يقوم بها المعلمون .



الاقتراح بقانون الرابع يقضي بتعديل الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٢٨)

لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدل ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وذلك بإضافة جزء من الفئات الواردة في التعديل الثاني من الاقتراح الأول السالف ذكره إلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه هي (مدير عام منطقة تعليمية ، مدير عام في التعليم الخاص ، مدير عام الشئون التعليمية بالمناطق التعليمية ، مدير الشئون التعليمية في التعليم الخاص ، مدير إدارة الشئون التعليمية في التعليم الديني ، مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام ، مراقب المراحل التعليمية في المناطق التعليمية ، مراقب الشئون التعليمية في التعليم الخاص ، مراقب الشئون التعليمية في التعليم الديني) ، على أن تُمنح البدلات والمكافآت الواردة بالاقتراح لمستحقيها بأثر رجعي من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بما أن سلم الرواتب والبدلات والمكافآت للموظفين في الجهات الحكومية يُدرس الآن من منظور استراتيجي شامل من قبل الحكومة بالتعاون مع لجنة تنمية الموارد البشرية في مجلس الأمة فمن الأفضل الموافقة على الاقتراحات الأربعة وإحالتها إلى لجنة تنمية الموارد البشرية لتكون الاقتراحات تحت نظرها أثناء الدراسة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة (٣ : ١) على الاقتراحات بقوانين من حيث الفكرة .

وانبنى رأي الأقلية الغير موافقة على الاقتراحات بقوانين إلى أن إقرارها لن يحقق العدالة المنشودة بل ستطالب جهات أخرى بذات المزايا الممنوحة في الاقتراحات بقوانين .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤)



٢٢ أكتوبر ٢٠١٢

١٧٩ / ١٧٨٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

[Redacted]

عسكر عويد العنزي

د. محمد هادي الحويلة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عوده عوده الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على أمانة الأعضاء

عبدالله العنزي



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بالبند السادس من الجدول رقم (١) وبالجدول رقم (٢) ، وينصوح المادتين (٥ ، ٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص التالية :

جدول رقم (١) بند (٦) :

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم د	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + ٢ سنوات خبرة	٢٥٠ دك	١٥٠ دك	٧٥ دك	٢٠٠ دك



جدول رقم (٢) :

بدل التوجيه	بدل الاشراف	الوظيفة
١٥٠ دك	٤٠٠ دك	مدير عام (المنطقة التعليمية - التعليم الخاص) مدير إدارة (الشئون التعليمية بالمناطق التعليمية ، التعليم الديني ، الشئون التعليمية بإدارة التعليم الخاص ، مدير ادارة الشئون التعليمية والإدارية) مدير مكتب التنسيق / مراقب (الشئون التعليمية بالمناطق وفقاً للمراحل التعليمية ، الشئون التعليمية بإدارة مدارس التربية الخاصة ، الشئون الفنية بإدارة التعليم الخاص ، شئون المعاهد الدينية ، شئون الهيئة التعليمية بمكتب التنسيق ، والتعليم الخاص ، والتعليم النوعي) موجه فني عام . مدير مدرسة . مدير روضة / مراقب تربية خاصة / مراقب مرحلة تعليمية في التنسيق / مراقب امتحانات شئون طلبة .
١٥٠ دك	٣٠٠ دك	موجه فني أول . مدير مدرسة مساعد . مدير روضة مساعد
١٥٠ دك	٢٠٠ دك	موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم مادة دراسية - مشرف فني - رئيس قسم شئون تعليمية عام / خاص - رئيس قسم امتحانات - رئيس قسم شئون طلبة

المادة الخامسة :

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصل عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية (٣٠) سنة للذكور و (٢٥) سنة بالنسبة للإناث على أن يكون عضو الهيئة التعليمية قد وصل إلى أعلى مستوى وظيفي (معلم متخصص " أ ") ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من (٥٠%) ويصرف النظر على سنوات الخدمة.



المادة السابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل اشرف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١
بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**

تبين من التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ اختلاف الرؤيا حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ومعالجة ما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم وترتيباً على ذلك تم تعديل بعض أحكام الجدولين رقم (١) بند (٦) بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ، والجدول رقم (٢) الخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني ، اتساقاً مع المبدأ القانوني في المراكز القانونية الواحدة ولذا تم إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم ذكرهم في القانون كما تم تعديل بعض أحكام المادتين (٥) ، (٧) من شروط منح مكافأة الاستحقاق لتكون أكثر تحديداً بعناصرها وشروطها طبقاً لما كان متاحاً قبل صدور القانون.



١٥ ديسمبر ٢٠١٢

٢٠١٢/١٢/١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة (٦) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،

مقدم الاقتراح

د. عوده عوده الرويعي

كمال إي كبة الشؤون التشريعية والقانونية
وليوزة عم السادة الاعضاء

٢٠١٢/١٢/١٥



اقتراح بقانون

بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة ٦ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١
في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها، والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف للمادة ٦ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتي
وتسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

١- محضر العلوم.

٢- أمين مكتبة.

٣- اخصائي نفسي.

٤- فني تقنيات.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة ٦ من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١
في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية
ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إيماناً منا بتحقيق مبدأ العدالة والمساواة ورفع الظلم وكذلك تكامل العمل الجماعي ووحدة الهدف رأينا أن هناك ظلم واقع على الفئات الوظيفية الآتية وهم : محضر العلوم ، أمين مكتبة ، اخصائي نفسي ، فني تقنيات . حيث صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لا يشمل هذه الفئات الوظيفية على الرغم من أهمية هذه الفئات داخل المنظومة التعليمية وفي النهاية الجميع يعمل لتحقيق أهداف واحدة خاصة أن هناك تعامل مباشر بين هذه الفئات والطلبة فلا بد من مساواتهم بالمعلمين في الحصول على بدلات ومكافآت.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه أن الدولة حرصت على دعم الهيئة التعليمية الكويتية وتوفير العوامل الكفيلة لتحقيق الاستقرار الوظيفي لها وكفالة مستوى معيشي يتناسب مع ما تقوم به من مهام وأعمال ووضع تعديلات للنظام المالي بما يحقق الاستقرار للعاملين بالهيئة التعليمية بكل من وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدرجة أساسية لخلق واقع وظيفي لمهنة التعليم مما يجعل منها وظيفة جاذبة تستقطب الكفاءات والأعداد المطلوبة لهذه المهنة ، كما يشجع روح التنافس البناء بين العاملين فيها ويكافئ بدرجة أساسية المميزين منهم في عملية الترقى ، إضافة إلى خلق واقع يوافق بين الاستجابة بين طموحات المعلم في الترقى والنمو الوظيفي وفي الوقت نفسه يعمل على إبقائه ضمن إطار مهنة التعليم أطول فترة ممكنة .

وانطلاقاً مما تقدم تم إعداد هذا القانون ليشمل محضر العلوم وفني التقنيات ، وأمين المكتبة والاختصاصي النفسي من العاملين بالهيئة التعليمية بالمزايا المالية المقررة لأعضاء الهيئة التدريسية الواردة في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .



٢٤

٢٤ فبراير ٢٠١٤
٢٧١ / ٢٢٩

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
٢٧١ / ٢٢٩



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (أولى مكرر) إلى القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها الآتي

(مادة أولى مكرر)

- ١- يضاف العاملین بوزارة التربية من الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين الى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١م المشار إليه وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، ويصدر قرار من الوزير المختص بإجراءات وشروط وقواعد الضم للجدول المشار إليه.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.


أمير دولة الكويت

صباح الاحمد الصباح



جدول ملحق للجدول رقم (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات
ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية

م	المسمي الوظيفي	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تخصص نادر
١	باحث مبتدأ	٢٠٠ د.ك	٥٠ د.ك	٣٠٠ د.ك
٢	باحث	٢٥٠ د.ك	١٠٠ د.ك	٣٠٠ د.ك
٣	باحث أول	٣٠٠ د.ك	١٥٠ د.ك	٣٠٠ د.ك
٤	اختصاصي	٣٥٠ د.ك	٢٠٠ د.ك	٣٠٠ د.ك
٥	اختصاص أول	٤٠٠ د.ك	٢٥٠ د.ك	٣٠٠ د.ك
٦	كبير اختصاصيين	٤٥٠ د.ك	٣٠٠ د.ك	٣٠٠ د.ك



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

عملاً على تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين جميع العاملين بوظائف وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من المعلمين وغيرهم ، ولما كان الجدول رقم (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد جاء خالياً من تحقيق الدعم المالي المستحق للعاملين بالوزارة من الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين رغم أنهم يقومون بأعمال ومهام مناظرة لتلك التي يقوم بها المعلمون والعاملون بالوزارة فالباحث الاجتماعي يعتبر حلقة الوصل بين المدرسة والأسرة وتقع عليه مسؤولية كبيرة في بحث ملف الطالب ودراسة الحالة والعمل على إيجاد الحلول لمختلف أنواع المشاكل التي يعاني منها الطالب بالتنسيق مع إدارة المدرسة وولي الأمر ، وتكمن مهام الباحث النفسي في بحث المشكلات الاجتماعية والأخلاقية والتعليمية والصحية وتقديم المشورة الفنية لرواد الفصول والجماعات والاتصال والتواصل مع أولياء الأمور لمتابعة حالات الطلبة بشتى أنواعها ولا تقتصر المهام على الطلبة الذين يعانون من ضعف في المستوى التعليمي بل بمساعدة الطلبة جميعاً حتى المتفوقين منهم للوصول إلى أعلى المراتب وحسن اختيار التخصصات بالإضافة إلى مساعدة من يعانون من بطء التعلم من خلال الإرشاد النفسي والتوجيه المعنوي واكتشاف مواهب الطلبة والعمل على صقلها ، فقد كان من الملائم ضمهم إلى جدول المميزات المالية التي قررها القانون للعاملين بالوزارة لذلك فإن هذا الاقتراح بقانون أضاف مادة جديدة للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وهي مادة أولى مكرر قررت إدراج الاختصاصيين المشار إليهم بالجدول الملحق بالجدول رقم (١) باستحقاقهم البديل المقرر لكل وظيفة حسب ما جاء بالجدول المرفق لهذا القانون.



١٨ مارس ٢٠١٤

٢٥٢ / ٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/٣/١٤



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨)

لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين


بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يعدل الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه بإضافة المسميات الوظيفية التالية إلى الجدول وفقاً لما يلي :

بدل الإشراف	الوظيفة
٦٠٠	- مدير عام منطقة تعليمية.
	- مدير عام في التعليم الخاص.
	- مدير الشؤون التعليمية في المناطق التعليمية.
	- مدير الشؤون التعليمية في التعليم الخاص.
	- مدير عام الشؤون التعليمية في التعليم الديني.
	- مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام.
٥٠٠	- مراقب المراحل التعليمية في المناطق التعليمية.
	- مراقب الشؤون التعليمية في التعليم الخاص.
	- مراقب الشؤون التعليمية في التعليم الديني.



- مادة ثانية -

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨)
لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

درجت قرارات الخدمة المدنية على اعتبار الفئات المذكورة في الجدول المعدل رقم (٢) ضمن الوظائف الاشرافية التعليمية وأخرها قرار رقم (٢٠٠٦/٢٠)، علماً بأن الفئات المذكورة تقوم بمهام وأعباء كبيرة جداً بحسب (دليل بطاقات الوصف الوظيفي الصادرة من وزارة التربية) ومنها متابعة أعمال مديري المدارس والتوجيه الفني والإشراف على أدائهم، ومن المعلوم منطقياً أنه كلما زادت المسؤولية كلما زادت الأعباء الوظيفية الأمر الذي يتطلب معه زيادة المخصصات المالية. وحيث أن القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قد خلا من شموله لهذه الفئة فإن مبدأ المساواة يتطلب إدخال هذا التعديل كما جاء في الجدول رقم (٢) الذي اقترحه هذا القانون. وقد نص القانون على أن يبدأ العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية تحقيقاً لمبدأ المساواة في المراكز القانونية بين من يشملهم تطبيق هذا القانون.